على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والتركب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقتدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على التركب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والتركب بنفسها فانها يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها ابدا ولا تلزم الاعادة عند رواك العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما لو مرض المصلي قاعدا بالايماء ما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجها بخانة كبيرة او في ركابها فانها تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة اذا توجهت الى القبلة ثم حرنت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة اذا وضع عن على الارض واقفة فتلك كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كان الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا العذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة رح

ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في الشاة ومنها المربوطة في السفينة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حق حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار البلخي والفقيه ابي الليث وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه عالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين عالم يسمع نفسه ومن يقرب والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالنفل وكذا الفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كالظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينها اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الثانية او الرابعة

Copyright © King Saud University